وهو يتم قوله والا فلا يوجد استعارة مطلقة انتهى اقول
لا شبهة في ان الاظهر التعميم وكيف لا وقد ذكر السكاكي
في لطايف قوله تعالى قيل يا ارض ابلعي ماءك ان خطاب
ماءك تر شيح فتنبه احد الجلبي المالي لعله اشارة الى
انه يجوز ان يكون الكلام مبنيا على ارادة الاعم من
الملايم المقالي والحالي عبد الرحمن ما في قوله بما موصولة
وضمير يصير راجع الى لا يقال يجوز ان يكون
المراد بما الموصولة المشبه وحينئذ يكون العايد اليه ضميرا
وليس فيه تكلف لانا نقول يجب في الاستعارة ان
يكون ذكر المشبه مطويا والا يكون الكلام تشبيها لا
استعارة منه فالاولى ان يقال بدل قوله بل مقترن
بما والاوجه لما قيل انه يمكن ان يقال اطلاق الاستعارة
على ما يقترن بالقرينة كاطلاق الخمر على العصير في
قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا ولذا قال فالاولى ودون
الصواب لان مثل ذلك يمكن ان يقال في لفظ المستعار
ايضا فلا يرد لا يقال من اول الامر عبد الرحمن موقوف
على القرينة فلا حاجة الى قيل قوله فلا حاجة تفريع
على ما بينه الشارح من ان السؤال وتتميمه لا ينفي
اقول الظاهر انه تفريع على قوله لان تحقق الاستعارة

Copyright © King Saud University

الاستعارة فالمستعار له آه وتتميمه ويدل على ذلك قوله
قوله الملايم الموقوف على تحقق آه ويمكن ان مراده بما بينه
الشارح ما بينه على سبيل الفرض والاولوية فاعرف
احمد الجلبي المالي فيكون الاستعارة المقترنة فيبان كون
الاستعارة المقترنة بالقرينة المعينة مجردة خلاف
الاصطلاح ويصدق على تلك القرينة انها ملايم المستعار له
فلو لم يقيد الملايم بما سوى القرينة لزم دخول الاستعارة
المطلقة مطلقا في المجردة ولعله الى هذا اشار بقوله
فتامل عبد الرحمن قوله فيكون الاستعارة المقترنة بها
مجردة قيل لا يخفى انه بنى الامر هنا ايضا على ما في الشرح
والا فالملايم بما سبقه ان يعقب قوله مجردة بقولنا او
مرشحة انتهى اقول الظاهر ان القرينة المعينة لا تكون
الا ملايما للمستعار له فافهم فانه لك جره قوله مجردة
عن قولنا مرشحة ولعل قوله فتامل فيه اشارة الى ذلك
احمد الجلبي المالي راية السالبة ووجه ما ذكر في مثال
الاطلاق زيد على وزن علم ليس مقصود الشارح الظاهر
انه يقال ليس مقصود الشارح بهذا القول بيان ان معنى اللبد
المذكور في المتن هذا وان اللبد فيه على وزن العلم بل مراده
بيان ما على وزن العنب لانه المناسب للمقام والموافق